

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الاصحاب والقاضى والشريف وابى الخطاب والشيرازي وابن عقيل وغيرهم .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحزر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم .

والآخر لا كفارة عليه .

اختاره المصنف والناظم .

واطلقهما في المغنى والكافي والشرح وشرح بن منجا .

ونقل حرب التوقف .

فائدة مثل ذلك في الحكم خلافا ومذهبا لو قال اكفر باء او لا يراه اء في موضع كذا ان فعل كذا ففعله ونحو ذلك .

واختار المصنف والشارح انه لا كفارة عليه بقوله لا يراه اء في موضع كذا .

وقال القاضي والمجد وغيرهما عليه الكفارة وهو المذهب نص عليه .

وحكى الشيخ تقى الدين رحمه اء عن جده المجد انه كان يقول اذا حلف بالالزامات كالكفر اليمين بالحج والصيام ونحو ذلك من الإلزامات كانت يمينه غموسا ويلزمه احلف عليه ذكره في طبقات بن رجب .

وقال في الانتصار وكذا الحكم لو قال والطاغوت لافعلنه لتعظيمه له معناه عظمته ان

فعلته وفعله لم يكفر ويلزمه كفارة بخلاف هو فاسق ان فعله لاباحته في حال